



الرقم:
التاريخ:
وفق:
مرفقات:

اتفاقية اجارة أرض وقفية

استناداً لقرار لجنة الإشراف على تأجير الأملاك الوقفية في جلستها رقم (٢٠٢١/١٥) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ واستناداً لموافقة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بكتاب رقم ٢٨٨٤/٤/١٠ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨. فقد تم عقد هذه الايجارة فيما بين :-
فريق اول : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ممثلة بمدير مديرية أوقاف محافظة أريحا والاغوار المكلف السيد فايز عبدالرحمن المغربي بالإضافة لوظيفته .

فريق ثاني : السيد صالح مجدي صالح ابو زيد حامل هوية رقم (٤٠٥٥٧٠٥٧٣) وكفيلته السيدة مليحة محمود علي ابو زيد حامل هوية رقم (٩٦٩٤٨٢٥٨٧).

مقدمة : حيث ان الفريق الاول يملك ويتصرف في كامل قطعة الارض الوقفية رقم (١) من الحوض (٤٤) في العوجا والمسماة ظهرات البلقا وسهل المجانين وحيث يرغب الفريق الثاني باستئجار جزء من قطعة الارض الوقفية الموصوفة أعلاه والبالغ مساحته (١٠) دونم والمبينة على مخطط المساحة المنظم من قبل مكتب خرمة للمساحة والهندسة المساح المرخص انور سليمان خرمه رخصة رقم (٥٧) المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٠ ، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

١. **الهدف من الإجارة:** يلتزم الفريق الثاني باستخدام الأرض الوقفية المؤجرة والموصوفة في مقدمة هذه الاتفاقية لزراعتها بأشجار النخيل.

٢. **بدل الإيجار :** اتفق الفريقان وبناء على قرار لجنة استثمار وتأجير الأملاك الوقفية رقم (٢٠٢١/١٥) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ م على التزام الفريق الثاني بدفع أجرة سنوية بقيمة (٢٠) عشرون دينار أردني للدونم الواحد من السنة الأولى وحتى نهاية السنة الخامسة و (١٢٥) ومائة وخمس وعشرون ديناراً أردنياً للدونم الواحد من السنة السادسة وحتى نهاية السنة الخامسة عشر و (٢٠٠) ومائتي دينار أردني للدونم الواحد من السنة السادسة عشر وحتى نهاية السنة الخامسة والعشرين و (٢٥٠) ومائتي وخمسون ديناراً أردنياً للدونم الواحد من السنة السادسة والعشرين وحتى نهاية السنة الخامسة والثلاثين وتدفع الأجرة السنوية بتاريخ ١١/١ من كل سنة ميلادية.

٣. المساحة المؤجرة تبلغ (١٠) دونم وهي مفصلة فنياً على الأرض بموجب مخطط المساحة المذكور أعلاه الموضح بالحدود ومساحة الأرض والموقع عليه من قبل الفريقين والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

٤. يلتزم الفريق الثاني بعمل سياج حول المساحة المؤجرة موضوع هذه الأرض موضوع الاتفاقية تحت إشراف ومعرفة الفريق الأول.

٥. يقر الفريق الثاني بتوقيعه على هذه الاتفاقية بأنه استلم الأرض موضوع الاتفاقية استلاماً حسيماً وفعلياً دون أي عائق مادي او قانوني.

٦. يلتزم الفريق الثاني بعدم تأجير الغير أي كان او إشراك الغير أو التنازل عن أي جزء من هذه الأرض موضوع الاتفاقية للغير بدون إذن وموافقة الأوقاف الخطية الرسمية النهائية.

٧. كافة تكاليف ونفقات ورسوم وجميع الضرائب بما فيها ضريبة الأملاك وصيانة وتراخيص مشروع الفريق الثاني على نفقته الخاصة يلتزم بها الفريق الثاني دون الرجوع على الفريق الأول بأي مطالبة مالية من أي نوع ويشمل ذلك تراخيص وأذونات مشروع الفريق الثاني من أي جهة رسمية او غير رسمية كانت طيلة فترة الإجارة.

مديرية أوقاف محافظة أريحا
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

صالح أبو زيد



الرقم:
التاريخ:
وفق:
مرفقات:



٨. تعود الأرض وما عليها من مزروعات ومنشآت وأبنية ومرافق مهما كانت لملكية الفريق الأول منذ لحظة انشائها وتسلم للفريق الأول عند انتهاء الاتفاقية دون أي مطالبة بتعويض أو التزام مالي من الفريق الأول وكذلك الحال عند حدوث جوائح و/أو قوة قاهرة و/أو موانع طبيعية أو قانونية أو حربية تؤدي لتعطيل استمرار الفريق الثاني بمشروعه على الأرض الوقفية موضوع هذه الاتفاقية يعود كل شيء للفريق الأول دون أي حق للفريق الثاني بالمطالبة بأي تعويض مالي مهما كان نوعه.
٩. **مدة الاتفاقية :** اتفق الفريقان على أن مدة هذه الاتفاقية (٣٥) سنة تبدأ من ٢٠٢١/١١/١م وتجدد هذه الاتفاقية بعد تقديم الفريق الثاني طلب التجديد قبل سنة من انتهائها للفريق الأول وبعد أن يقرر الفريق الأول خطياً ورسمياً الموافقة على التجديد وبالشروط وببدل ايجار المثل في وقت انتهاء الاتفاقية و/أو عدم الموافقة ولا يحق للفريق الثاني الاحتجاج أن تأخر عن تقديم طلب التجديد و/أو وفي حال تأخر رد الفريق الأول بالرد لأن العبرة برد الفريق الأول الرسمية والخطية.
١٠. يلتزم الفريق الثاني بالقيام فوراً بتسجيل هذه الاتفاقية لدى الموقع الرسمي حسب القانون (دائرة تسجيل الأراضي) على نفقته الخاصة وفور التوقيع على هذه الاتفاقية وبمعكس ذلك فإن هذه الاتفاقية تعتبر كأن لم تكن قانوناً.
١١. يلتزم الفريق الثاني بصيانة وحماية الأرض موضوع الاتفاقية ومشروعه عليها وتسليمه قابلاً للاستغلال سواء كمزروعات و/أو كمنشآت للفريق الأول حال انتهاء هذه الاتفاقية لأي سبب كان.
١٢. يلتزم الفريق الثاني وفي معرض اقامته مشروعه والعمل به المحافظة على عدم مخالفة الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال.
١٣. وفي حال مخالفة الفريق الثاني لأي شرط من شروط هذه الاتفاقية أو مخالفة القانون أو مخالفة النظام العام في معرض تنفيذ هذه الاتفاقية يحق للفريق الأول اعتبار هذه الاتفاقية ملغاة وله الحق باستلام الأرض وما عليها فوراً دون حاجة لإخطار أو انذار.
١٤. يلتزم الفريق الثاني بالعمل في مشروعه وفق هذه الاتفاقية خلال الستة أشهر الأولى من هذه الاتفاقية لضمان جدية العمل ومنع الفريق الثاني من تعطيل استغلال الأرض الوقفية موضوع هذه الاتفاقية ، وفي حال عدم التزام الفريق الثاني بهذا الشرط يحق للفريق الأول إلغاء هذه الاتفاقية دون قيد أو شرط ودون أي تعويض ودون أي إخطار أو انذار حيث يعتبر ترك الأرض دون استغلال مخالفة شرعية واضحة تبطل هذه الاتفاقية.
- على ما سبق تم التوقيع على هذه الاتفاقية بعد تفهم الفريقان لموضوعها وكافة بنودها ويقر الفريقان بأن هذه الاتفاقية لا تدخل حيز التنفيذ الا بعد تصديقها من وزارة الفريق الأول وبعد تسجيلها لدى الموقع الرسمي حسب الاصول القانونية (دائرة تسجيل اراضي اريحا). اليوم الموافق / / ٢٠٢٢م.

فريق ثاني

الكفيل

فريق أول

مليحة أبو زيد



هبالج أريحا